

## الخلافة

[ 434 ] قلنا: السارق هو من أخذ شيئاً مستخفياً متفزعاً، قال ابنُ تعالى: " إلا من استرق السمع " (1) وقالت عائشة سارق موتانا كسارق أحيائنا (2). وقال عليه السلام: القطع في ربع دينار (3). ولم يفصل، وعليه إجماع الفرقة. وقال عمر بن عبد العزيز: يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق أحيائنا (4). فسموا هؤلاء كلهم النباش سارقاً، وهم من أهل اللسان. وتسمية أهل اللغة النباش بالمختفي (5) لا تمنع من تسميته بالسارق، لانه لا تنافي بينهما، وإنما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشئ مستخفياً متفزعاً، وهو يشمل على أنواع كثيرة. فالذي يهتك الحرز وينقب يسمى نقاباً (6)، والذي يفتح الاقفال يسمى فتاشاً (7)، والذي يبط الجيب يسمى طاراراً (8)، والذي يأخذ الاكفان يسمى نباشاً ومختفياً. فإذا كان هذا عاماً يشمل على أنواع دخل تحته السارق، كما ان قولنا رطب اسم عام يدخل تحته أنواع كثيرة، وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا: سارق موتانا كسارق أحيائنا (9) ولم ينكر عليهما، فدل على أنه إجماع.

(1) الحجر: 18. (2) تلخيص الحبير 4: 70. (3) الموطأ 2: 833، وشرح معاني الآثار 3: 165، وسنن النسائي 8: 79، والسنن الكبرى 8: 254، والمحلى 11: 353 عن عائشة. (4) رواه البيهقي في سننه 8: 269 بلفظ آخر فلا حظ. (5) لسان العرب: (مادة: خفي). (6) انظر تاج العروس: (مادة: لقب). (7) و (8) لسان العرب: (مادة: فتش ومادة: طرر). (9) تلخيص الحبير 4: 70.